ن*الع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة ***
محكمــة التعقيــب
***ع41878دد القضيــة**
تاريخــه : 21 جوان 2017

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 29/8/2016 تحت عـ724دد.

مــن طرف الاستـــــاذ : ********** المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن : شركة التامين ********** في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــد : ز-ه**********.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ19976دد الصادر بتاريخ 10/12/2015 عن المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها .

و القاضي: قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطئة الطاعنة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده بمائتين وخمسين دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وبرفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ********** حسب محضره عـ89722 دد بتاريخ 6/9/2016 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 23/9/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في من الاستاذ ********** نيابة عن المعقب ضد .

و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده حاليا) امام محكمة ناحية الجم عارضا انه تعرض بتاريخ 25/9/2014 الى حادث مرور تمثل في انقلاب الحافلة التي كان يمتطيها ذات الرقم 2845 تونس 125 المؤمنة لدى المطلوبة مما سبب له جملة من الاضرار شخصها الخبير المنتدب بموجب اذن على عريضة لذا فهو يطلب الزام المدعي عليها بان تؤدي له جملة المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى تعويضا عن الاضرار البدنية والمعنوية والمهنية وخسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل وعن اجرة الاختبار الطبي واتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8431 بتاريخ 25/5/2015 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/ 2917.463 دينار لقاء التعويض عن الضرر البدني.

2/ 947.228 دينار لقاء التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي.

3/ 214.848 دينار لقاء التعويض عن الضرر المهني.

4/ 96.980 دينار لقاء التعويض عن العجز المؤقت عن العمل.

5/ 150.000 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث استانفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي المذكور ناعية خرق احكام الفصول 117 من مجلة التامين و 5 من قانون 21 فيفري 1994 و 282 و 283 من م ا ع فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه اعلاه.

وحيث تعقبت المحكوم ضدها القرار الاستئنافي المومأ اليه وقد نعى عليه نائبها صلب مستندات طعنه:

<u>اولا: خرق احكام الفصلين 117 من م ت و 5 من قانون 21 فيفري 1994.</u>

قولا بان منوبته دفعت بان الاضرار البدنية المدعى بها لا يشملها التامين الوجوبي على معنى الفقرة ج من الفصل 117 من م ت باعتبارها من الاضرار اللاحقة باجراء المؤمن له اثناء قيامهم بعملهم الا ان رد محكمة القرار المنتقد بان الحادث لا يكتسي أي صبغة شغلية لانقطاع سير المدعي في الاصل لسبب لا صلة له بنشاطه المهني تضمن خلطا بين حوادث الشغل مناط الفقرة 4 من الفصل 121 من م ت وبين مجال التامين الوجوبي كان يمتطي حافلة تابعة لمؤجرته لنقله من مقرها بالحم الى مقرها بسوسة وبالتالي فان الاضرار قد حصلت اثناء قيامه بعمله وان الفصل 5 من قانون 21/2/1994 حجر صراحة على الاجراء القيام على المؤجر طبق القانون العام.

<u>ثانيا خرق احكام الفصول 283 وما بعده من ما ع.</u>

قولا بان الفصل 1 من مجلة الطرقات عرف حادث المرور بان كل حادث فجئ يحصل على الطريق اشتركت فيه عربة على الاقل وترتبت عنه اضرار بدنية او مادية . وان هذا التعريف يستوجب صدور فعل او حركة من العربة او سائقها. وانه وبخلاف الحادث موضوع دعوى الحال فانه لم يصدر عن الوسيلة وسائقها أي فعل او حركة وان مرده هو فعل الطبيعة. وان ما ردت به المحكمة من عدم جواز معارضة المتضرر بالقوة القاهرة او الامر الطارئ لا يكون صحيحا الا اذا توفرت في الحادث شروط الفصل 1 من مجلة الطرقات.

طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع ملفه الى المحكمة الابتدائية بالمهدية لاعادة النظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق احكام الفصل 283 وما بعده من م ا ع.

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المطعون فيه اعتبارها ان الحادث هو حادث مرور وانه لا يجوز معارضة المتضرر منه بالقوة القاهرة او الامر الطارئ.

حيث عرف الفصل 3 من مجلة الطرقات في فقرته قبل الاخيرة حادث المرور بانه كل حادث فجئ يحصل على الطريق واشتركت فيه عربة على الاقل وترتبت عنه اضرار بدنية او مادية.

وحيث ان مفهوم اشتراك عربة في حصول الحادث يعني مساهمة العربة في حصوله وان الفصل 3 المشار اليه لم يعرف حصول الحادث انطلاقا من خطأ السائق بل يقتصر على ان تكون العربة احدى عناصره.

وحيث انه وطالما كان المتضرر ممتطيا للحافلة المؤمنة لدى المعقبة زمن انقلابها بفعل العاصفة فان العربة المذكورة تعد مساهمة في حصول الحادث المذكور وان كان سببه المباشر يعود لفعل الطبيعة بما يعتبر معه حادث مرور على معنى احكام الفصل 3 من مجلة الطرقات.

وحيث اقر الفصل 124 من مجلة التامين عدم امكانية معارضة متضرري حوادث المرور بالقوة القاهرة او الامر الطارئ وهو نص خاص يسبق في التطبيق على احكام الفصل 283 من م ا ع باعتباره نصا عاما من جهة ولتعلقه باحكام المسؤولية التعاقدية من جهة اخرى فان محكمة القرار المطعون تكون قد اصابت حين اعملت احكام الفصل 124 من م ت للقول بمسؤولية مؤمن المعقبة حاليا عن الحادث موضوع دعوى الحال ولا تثريب عليها بهذا الخصوص.

وحيث يتجه والحالة تلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الاول المتعلق بخرق احكام الفصل 117 من م ت و 5 من قانون 21 فيفري 1994

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المطعون فيه عدم جوابها عن الدفع بعدم شمول التامين الوجوبي للاضرار المدعى بها تطبيقا لاحكام الفقرة ج من الفصل 117 من م ت وان ردها بعدم اكتساء الحادث صبغة شغلية نم عن خلط بين حوادث الشغل ومجال التامين الوجوبي .

وحيث ان المستانفة قد تمسكت امام محكمة القرار المطعون فيه بامرين مختلفين يتعلق الاول بمجال التامين الوجوبي الذي لا يشمل الاضرار اللاحقة باتباع واجراء المؤمن له اثناء القيام بعملهم وبصبغة الحادث الشغلية التي تفرض على المتضرر القيام وفقا لقانون 21/2/1994 وان محكمة القرار المطعون فيه ولئن خاضت في الدفع الاخير فانها لم تتناول الدفع الاول بالنقاش.

وحيث انه لا جدال في انه ليس على محاكم الموضوع الرد الا على الدفوعات الجوهرية المؤثرة على وجه الفصل في القضية.

وحيث ان التمسك باحكام الفقرة ج من الفصل 117 من م ت يفترض بداهة ان تكون الوسيلة المؤمنة على ملك مؤجر المتضررين وهو ما لم يثبت من خلال مظروفات قضية الحال اذ ان الحافلة المرتكبة للحادث هي على ملك شركة ********** للخدمات والرحلات والتي هي وكالة اسفار فيما ثبت ان المتضرر يعمل بمصنع S***** ولم يثبت أي ارتباط بين المؤسسين وعليه فان عدم خوض محكمة القرار المنتقد في الدفع المتعلق بمجال التامين الوجوبي لم يوهن قضاءها في شيء.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد وبالمقابل فقد خاضت في مسالة الصبغة الشغلية للحادث وهي مسالة تهم النظام العام وتخضع لرقابة محكمة التعقيب دون ان يستوجب ذلك اثارتها من قبل الخصوم.

وحيث اعتبرت محكمة الدرجة الثانية انه قد ثبت من خلال مظروفات ملف القضية انقطاع مسير المدعي بسبب لا صلة له بالنشاط المهني وذلك بتوقف الحافلة على المعبد بسبب هبوب عاصفة قوية.

وحيث ان التوقف على المعبد لا يعد انقطاعا لمسير العامل من مقر عمله الى مقر اقامته طالما ان هذا الانقطاع كان ظرفيا وكان من

المفترض مواصلة الرحلة اثر مرور العاصفة وان المقصود بالانقطاع على معنى الفصل 3 من القانون عدد 328 لسنة 1994 هو الانقطاع التام بحيث ينشغل العامل بامور غير مهنية بما يخرجه عن علاقة التبعية التي تفرضها العلاقة الشغلية . وان ما يبرر هذا التفسير هو ترتيب المشرع لنفس الاثار عن انقطاع سير العامل او تغيير اتجاهه وهو فقدان الحادث لصبغته الشغلية.وحيث طالما ان الحادث الذي تعرض له المتضرر يعد حادث شغل فان محكمة القرار المطعون فيه تكون قد خالفت احكام الفصل 5 من قانون 21 فيفري 1994 فقرة 3 والفصل 121 من م ت فقرة 4 والذين يحصران التعويض عن الاضرار الناجمة عن حادث المرور الذي يكتسي صبغة شغلية في التعويض التكميلي والمتمثل في الفارق بين التعويض المستوجب طبقا لمجلة التامين والتعويض المنصوص عليه بموجب القانون عدد 28 لسنة 1994 المتعلق بحوادث الشغل و الامراض المهنية. وحيث اضحى القرار المطعون فيه مستوجبا للنقض جزئيا في حدود غرم الضرر البدني المقضى به مع الاحالة.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه جزئيا وذلك في خصوص غرم الضرر البدني واحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بالمهدية للنظر فيه مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها..

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 21 جوان 2017 عن ***** المتركبة من رئيسها السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين ****** و***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحــرر في تاريخـــه